مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: الأحكام الموضوعية لجريمتي الإخفاء والعبث بالدليل الرقمي في التشريعين الإماراتي والمصري (دراسة مقارنة)
اسم الكاتب: إبراهيم عبد الصمد صالح، محمد نور الدين سيد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8706
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 01:09 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 21، العدد 4
جمادي الثاني 1446هـ / ديسمبر 2024م

المجلد 21، العدد 4
جمادي الثاني 1446هـ / ديسمبر 2024م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

سبتمبر 2024م **مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية** المجلد 21 العدد 4
https//:doi.org/10.36394/jls.v21.i4.7

الأحكامُ الموضوعيَّة لجريمتي الإخفاء والعبث بالدليل الرقميِّ في التشريعين الإماراتيّ والمصريّ

(دراسة مُقارنة)

إبراهيم عبد الصمد صالح[1]

محمد نور الدين سيد[2]

تاريخ الاستلام: 29-05-2023 **تاريخ القبول: 16-07-2023**

ملخص البحث:

يعدُّ (الدليلُ الرقميُّ) اصطلاحًا حديثَ النشأة، يتميَّز بماهيَّته الفريدة، والتي تُقيم له تمييزًا وخصوصية، وقد ظهر هذا الدليلُ بفعل التكنولوجيا والتقنيات الحديثة وأضحى له مجالُهُ الخاصّ، لا سيَّما في نطاق الإثبات الجزائيِّ؛ إذ كانت المُشكلة لدينا قائمةً بصدد ما إذا كانت هذه الأهمِّيَّة قد لاقاها المُشرِّع الجزائيُّ بعين الاعتبار من عدمه، لا سيَّما وأنَّ أهمِّيَّة هذا النوع من الأدلة يستلزمُ توفيرَ سبل الحماية له من جانب المُشرِّع، وهذه كانت مناط تساؤُلنا، هل حقَّق المُشرِّع الإماراتيُّ الكفايةَ في تنظيمه التَّشريعيِّ للحيلولة والعبث بالدليل الرقميِّ؟ لذلك كانت أهدافُنا صائبةً نحو بيان ماهيَّة هذا الدليل، إضافةً إلى بيان جريمة العبث بهذا الدليل باعتبارها سلوكًا غير مشروع، وإزاء اعتمادنا على منهجي الدِّراسة المُقارن والتحليليِّ، والالتزام بنطاق الدِّراسة توصَّلنا إلى جانبٍ من النتائج والتوصيات، أهمُّها ضرورةُ تعديل قانون مُكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونيَّة الاتِّحاديِّ الإماراتيِّ وإضافة الشروط المُعتبَرة للقول بحجيَّة الدليل الرقميِّ، فضلًا عن إدراج نصٍّ قانونيٍّ يتضمَّن كيفيَّة الحصول على الأدلة الرقميَّة

الكلمات الدالة: الأدلة الرقمية، العقوبة، الركن المادي، الركن المعنوي.

(1) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)
ibrahim6777417@hotmail.com

(2) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

أوَّلًا- المُقدِّمة:

يعـدُّ الدليـلُ الرقمـيُّ أحـد صـور الأدلـة التـي نظَّمهـا المُشـرِّع، وتناولهـا الفقـهُ بالتَّنظيـم، واختصَّهـا القضـاءُ بالتَّطبيـق، ويعـدُّ هـذا المفهـومُ حديـثَ النشـأة؛ نظـرًا للطابـع التقنـيِّ المُسـتحدث الـذي خيَّـم علـى المُجتمـع القانونـيِّ، وبفضـل العولمـة التـي أسـهمت وسـاعدت كثيـرًا علـى بـزوغ هـذه الأدلـة، وللدليـل الرقمـيِّ فـي هـذا النطـاق -علـى الرَّغـم مـن حداثتـه- دورٌ جوهـريٌّ فـي مجـال الإثبـات الجزائـيِّ، لا سـيَّما وأنـه يتمتَّـع بعـددٍ مـن السِّـمات التـي تكشـفُ عـن خصوصيتـه الحقيقيَّـة، إضافـةً إلـى أنـه دليـلٌ مشـروعٌ، لذلـك كان مـن الواجـب علـى المُشـرِّع أنْ يتضمَّـنَ فـي تشـريعاته الآمـرة ضـرورةَ النـصِّ علـى عـدم المسـاس بالدليـل الرقمـيِّ بأيَّـة صـورةٍ كانـت، سـواء بإخفائـه أو العبـث بـه، وإزاء هـذه الأهمِّيَّـة المُتزايـدة للدليـل الرقمـيِّ، فقد أحكـم المُشـرِّع الإماراتـيُّ تنظيمَـهُ، مـن خلال تنظيمـه لقانـون مُكافحـة الشـائعات والجرائـم الإلكترونيَّـة الاتِّحـاديِّ، والـذي جـاء فيـه تنظيمٌ لجريمتـي الإخفـاء والعبـث بالدليـل الرقمـيِّ، هـذا وتجـدرُ الإشـارةُ إلـى أنَّ كفالـة هـذا التَّنظيـم التَّشـريعيِّ لـم تكـنْ مقصـورةً علـى المُشـرِّع الإماراتـيِّ فقـط، بـل ونظيـره المصـري، وهـذا مـا سـيتمُّ اسـتعراضُهُ وتحليلُـه فـي إطـار هـذه الدِّراسـة

ثانيًا- نطاقُ الدِّراسة:

يتجلَّـى نطـاقُ الدِّراسـة فـي اسـتعراض خصوصيَّـة جريمتـي الإخفاء والعبـث بالدليـل الرقمـيِّ، وحتـى يتكشَّـفَ هـذا النطـاقُ يتعيَّـنُ اسـتعراضُ جانبَيْـن رئيسَـيْن، الجانـب الأول: الإفصـاحُ عـن فحـوى الدليـل الرقمـيِّ واسـتعراض ماهِيَّتِـه، أمَّـا الجانـبُ الآخـر: فنتنـاول فيـه ماهيَّـة وأركان جريمتـي الإخفـاء والعبـث بالدليـل الرقمـيِّ علـى وجـه التحديـد

ثالثًا- مُشكلة الدِّراسة:

تتجلَّـى هـذه المشـكلة فيمـا يتعلَّـقُ بالجانـب الكفائـيِّ فـي التَّنظيـم التَّشـريعيِّ، مفـادُ ذلـك وبعبارةٍ أخـرى: هـل نظَّـم المُشـرِّعُ الإماراتـيُّ جريمتـي الإخفـاء والعبـث بالدليـل الرقمـيِّ تنظيمًـا كافيًـا فـي هـذا الخصـوص، وذلـك مـن حيـث أحـكام التَّجريـم والعقـاب؟ وعلـى ضـوء هـذه المُشـكلة المُتقدِّمـة نسـتعرض جانبًـا مـن الإشـكاليَّات الفرعيَّـة، نعـرضُ لهـا علـى النَّحـو الآتـي:

- ما المقصودُ بالدليل الرقميِّ وطبيعته؟
- ماهيَّـة المصلحـة القانونيَّـة التـي تعـدُّ محـلًّا لحمايـة المُشـرِّع الجنائـيِّ بصـدد تجريـم الإخفـاء والعبـث بالدليـل الرقمـيِّ؟
- مـا طبيعـةُ جريمتـي الإخفـاء والعبـث بالدليـل الرقمـيِّ؟ وهـل همـا مـن قبيـل جرائـم القصـد العـامِّ أو القصـد الخـاص؟

- هـل تعـدُّ جريمتَـا الإخفـاء والعبـث بالدليـل الرقمـيِّ مـن قبيـل الجرائـم التـي تقبـلُ الشـروع؟
- هـل تنطبـقُ علـى جريمتـي الإخفـاء والعبـث بالدليـل الرقمـيِّ أحـكامُ التَّشـديد والإعفـاء مـن العقـاب؟

رابعًا- تساؤُلات الدِّراسة:

تتجلَّى هذه التساؤُلاتُ في الآتيَ:

- ما المفهومُ المُتَّبَع بصدد الأدلة الرقميَّة؟
- ما أركانُ جريمتي الإخفاء والعبث بالدليل الرقميِّ؟
- مـا أحـكامُ الجـزاء التـي نظَّمهـا المُشـرِّع بصـدد جريمتـي الإخفـاء والعبـث بالدليـل الرقمـيِّ؟

خامسًا- أهدافُ الدِّراسة:

للدِّراسة أهدافُها الجوهريَّة نُوجزها على النَّحو الآتي:

- بيـانُ مفهـوم الدليـل الرقمـيِّ، لا سيَّما وأنَّ مفهـوم هـذا الدليـل لـم يكـنْ مقصـورًا علـى المفهـوم التَّشـريعيِّ فقـط، بـل نعـرضُ لجميـع صـور المفاهيـم الأخـرى حـال وجودهـا، إضافـةً إلـى بيـان الخصائـص المُتعلِّقـة بـه، والتـي تُميِّـزه وتجعـلُ لـه نطاقًـا مـن الخصوصيَّـة عـن غيـره.
- بيـانُ أركان جريمتـي الإخفـاء والعبـث بالدليـل الرقمـيِّ، بحيـث نتنـاولُ فـي بـادئ الأمـر الركـنَ الأولَ وهـو الركـنُ المـاديُّ، ونعـرضُ لعناصـره الجوهريَّـة المُتمثِّلـة في السلوك، النتيجـة، علاقـة السـببيَّة، ثـم بعـد ذلـك نسـتعرض الركـن الثانـي وهـو الركـنُ المعنـويُّ، ونوضِّـح عناصـرَهُ الجوهريَّـة المُتمثِّلـة فـي العلـم والإرادة، ومـن ثـم بيـان مـا إذا كانـت هـذه الجرائـمُ مـن قبيـل جرائـم القصـد العـامِّ أم القصـد الخـاصِّ.
- بيـانُ أحـكام الجـزاء التـي نظَّمهـا المُشـرِّع بصـدد جريمتـي الإخفـاء والعبـث بالدليـل الرقمـيِّ، بحيـث نتنـاولُ بصـورةٍ مبتـدأه العقوبـاتِ التـي نظَّمهـا المُشـرِّع، سـواءٌ الأصليَّة وغيـر الأصليَّـة، وكذلـك اسـتعراض أحـكام هـذه العقوبـات ومنـاط تخفيفهـا أو تشـديدها والإعفـاء منهـا.

سادسًا- منهجيَّة الدِّراسة:

يعتمدُ الباحثُ في إطار دراسته الماثلة التَّعويل على منهجَيْن جوهريَّيْن، هما:

- **المنهج التَّحليلي:** يعدُّ هذا المنهجُ هو الأصيل بصدد موضوع دراستنا، وبخاصَّةٍ أنَّ الاعتماد عليه يُساعد على تحليل إرادة المُشرِّع من وضع النصوص القانونية المُتعلِّقة بموضوع الدِّراسة، إضافةً إلى تحليل موقف الفقه والقضاء من الموضوع ذاته.
- **المنهج المُقارن:** يعتمدُ الباحثُ على هذا المنهج في دراسته لأجل بيان وجوه التشابُه والاختلاف بين موقف المنهج الأصيل وهو منهجُ المُشرِّع الإماراتيِّ حيال موضوع الدِّراسة، والمنهج الآخر مُتمثِّلًا في موقف التَّشريع المصريِّ.

سابعًا- خطَّة الدِّراسة:

المَبحث الأول: البنيانُ القانونيُّ لجريمتي الإخفاء والعبث بالدليل الرقميِّ.

المطلب الأول: الركن المُفترض.

الفرع الأول: محلُّ الجريمة.

الفرع الثاني: صفةُ الجاني.

المطلب الثاني: الركنُ الماديُّ.

المطلب الثَّالث: الركنُ المعنويُّ.

المبحث الثَّاني: الأحكامُ العقابيَّةُ لجريمتي الإخفاء والعبث بالدليل الرقميِّ.

المطلب الأوَّل: العقوباتُ الأصليَّة والفرعيَّة.

الفرع الأول: العقوباتُ الأصليَّة.

الفرع الثاني: العقوباتُ الفرعيَّة.

المطلب الثَّاني: أحكامُ تطبيق العقاب.

الفرع الأول: أحكامُ التَّشديد.

الفرع الثاني: أحكامُ الإعفاء.

المبحث الأول: البنيانُ القانونيُّ لجريمتي الإخفاء والعبث بالدليل الرقميِّ

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

تعدُّ جريمتَا الإخفاء والعبث بالدليل الرقميِّ من الجرائم المُستحدَثة في نطاق البيئة الرقميَّة، سواءٌ تعلَّق الأمر بالمُشرِّع الاتِّحاديِّ الإماراتيِّ أم نظيره المصريّ، وفي نطاق ذلك نعرضُ لأركانَ الجريمة؛ بحيث نعرضُ لأحكامها الجوهريَّة من خلال الحديث عن الركن المُفترض، وكذلك الماديّ والمعنويّ، كلٌّ منهما على حِدة، تباعًا:

المطلب الأول: الركنُ المُفترض.

المطلب الثاني: الركنُ الماديُّ.

المطلب الثالث: الركنُ المعنويُّ.

المطلب الأول: الركن المفترض

نعرض في هذا المقام لمحلِّ الجريمة المُتمثِّلة في الدليل الرقميِّ، ثم نعرضُ لصفة الجاني حيال هذه الجريمة، تباعًا على النَّسق التالي

الفرع الأول: محلُّ الجريمة

يتمثَّل محلُّ الجريمة في الدليل الرقميِّ، لذلك نعرضُ لمفهومه التَّشريعيِّ ثم الفقهيِّ، وذلك على النَّحو الآتي:

أولًا- المفهومُ التَّشريعيُّ للدليل الرقميِّ:

نظَّم المُشرِّع الاتِّحاديُّ الإماراتيُّ، وكذلك نظيره المصريُّ، مفهومًا للدليل الرقميِّ، وإزاء ذلك نعرضُ لكلٍّ منهما على حدةٍ على النَّحو الآتي:

1. مفهومُ المشرع الإماراتيُّ:

عرَّف المُشرِّع الإماراتيُّ الدليلَ الرقميَّ على أنه: "أيُّ معلوماتٍ إلكترونيَّةٍ لها قوَّةٌ أو قيمةٌ ثبوتيَّةٌ مُخزَّنةٌ أو منقولةٌ أو مُستخرَجةٌ أو مأخوذةٌ من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتيَّة وما في حكمها، ويمكنُ تجميعُها وتحليلُها باستخدام أجهزةٍ أو برامجَ أو تطبيقاتٍ تكنولوجيَّةٍ خاصَّة" [مادَّة (1) من قانون مُكافحة الشَّائعات والجرائم الإلكترونيَّة]

2. مفهومُ المشرع المصريِّ:

عرَّف المُشرِّعُ المصريُّ الدليلَ الرقميَّ بقوله: "أيُّ معلوماتٍ إلكترونيَّةٍ لها قوَّةٌ أو قيمةٌ ثبوتيَّةٌ مُخزَّنةٌ أو منقولةٌ أو مُستخرَجةٌ أو مأخوذةٌ من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتيَّة وما في حكمها، ويمكنُ تجميعُها وتحليلُها باستخدام أجهزةٍ أو برامجَ أو تطبيقاتٍ تكنولوجيَّةٍ خاصَّة" [مادَّة (1) من قانون مُكافحة جرائم تقنيَّة المعلومات]

والموقف في هذا المقام بصدد المفهوم التشريعي لا نرى فيه ثمة اختلاف، على الرغم من أن المفترض هو حصول وجه اختلاف حتى ولو كان طفيفًا، نظرًا إلى قيام اختلاف بين النظم القانونية على وجه العموم، وهذا مفاده أن هناك تطابقًا تمامًا في استعراض هذا المفهوم جوهرًا وموضوعًا

ثانيًا- المفهومُ الفقهيُّ:

تعدَّدت الاتِّجاهاتُ الفقهيَّة التي قيلت بصدد مفهوم الدليل الرقميِّ، وانقسم الفقهُ في ضوء هذا البيان إلى عددٍ من الاتِّجاهات، نعرضُ منها الآتي:

الاتِّجاه الأول: يذهبُ رائدُ هذا الاتِّجاه إلى أنَّ الدليلَ الرقميَّ هو ذلك الدليلُ الذي يتمُّ إنشاؤُهُ في العالم الرقميِّ، والذي يكونُ على شكل مُستخرجٍ ماديٍّ يتمُّ قبوله في جلسات المُحاكمة (محمد، 2014م، ص 278)

وعلى الرَّغم من سلامة الاتِّجاه المُتقدِّم وبيانه لمفهوم الدليل الرقميِّ، فإنه جاء فاقدًا الدقَّةَ من جانبين؛ الجانب الأول يتمثَّل في عدم بيانه للمقصود بالعالم الرقميِّ، وهو اصطلاحٌ بحاجةٍ إلى بيان، وهل يُقصد به البيئةُ الرقميَّة من عدمه، أمَّا الجانبُ الثاني فيتمثَّلُ في مسألة قبول الدليل الرقميِّ في جلسات المُحاكمة؛ نظرًا لأنَّ مسألة القبول تعدُّ مسألةً نسبيَّة، فقد يتمُّ قبولُ الدليل الرقميِّ من عدمه، لذلك كان من الأصلح القولُ بصلاحية الدليل الرقميِّ للاستخدام أمام القاضي الجزائيِّ أو جلسات المُحاكمة

الاتِّجاه الثاني: يُعرِّف هذا الاتِّجاه الدليلَ الرقميَّ بكونه مُكوِّنًا رقميًّا مُعدًّا لأجل تقديم المعلوماتٍ في صورها المختلفة، مثل الأصوات والصور والرسوم وغيرهما، يُعبِّر عن قولٍ وفكرٍ يُطلَق عليه مُسمَّى الكتابة الرقميَّة، وذلك في ضوء مفهومها المُوسَّع؛ أي إنَّ الكتابة في هذا النِّطاق تتمُّ بمُوجب الوسائل الحديثة للاتِّصال مثلما عليه الحالُ بصدد شبكة المعلومات الدوليَّة

وإذا كان رائدُ هذا الاتِّجاه اتجهَ إلى استعراض مفهومٍ تفصيليٍّ للدليل الرقميِّ، إلا أنَّ طول المفهوم عن الحدِّ اللازم قد جعل منه في منظورنا مفهومًا مُبهمًا لم يُفصح عن كينونة هذا الدليل

الاتِّجاه الثالث: يُعرِّف هذا الاتِّجاهُ الدليلَ الرقميَّ بكونه الدليل الذي يتضمَّنُ جمعًا من البيانات الإلكترونيَّة المخزونة بواسطة الحاسب الآليِّ، والتي تتميَّزُ بوجودها في الوسط الافتراضيِّ، والذي على ضوئها يُكشف عن أمر الجريمة ويتمُّ تحديدُ فاعلها (بلعابد، 2019م، ص 138)

وإذا كنَّا نرى هذا الاتِّجاه سليمًا من جانبنا، إلا أنه في الوقت ذاته لم يكشفْ عن طبيعة هذا الدليل الرقميِّ وتحوُّله من كونه دليلًا غيرَ ماديٍّ إلى دليلٍ ماديٍّ

الاتِّجاه الرابع: يرى رائدُ هذا الاتِّجاه أنَّ الدليلَ الرقميَّ قد يكون دليلًا ماديًّا إذا تمَّ استخراجه من الوسائل الإلكترونيَّة بصورةٍ ماديَّة، فمثلًا: استخراج المعلومات والبيانات غير الملموسة والموجودة بالعالم الافتراضيِّ أو في أجهزة الحاسوب عن طريق طباعتِها وتحويلِها إلى أوراقٍ يجعل الدليلَ الرقميَّ دليلًا ماديًّا يمكنُ إدراكُه بالحواسِّ بعد أنْ كان معنويًّا بصورة بياناتٍ ومعلوماتٍ وأرقامٍ داخل الأجهزة والوسائل الإلكترونيَّة المُتعدِّدة (الحوامدة، 2021م، ص 900)

ورغم سلامة هذا الاتِّجاه وكونه قد أوضحَ بصورةٍ فعليَّةٍ طبيعةَ الدليل الرقميِّ ومراحلَ تحوُّله من كونه دليلًا غيرَ ماديٍّ إلى دليلٍ ماديٍّ، فإنه لم يعرضْ الصورةَ الأخرى من الدليل الرقميِّ ولم يُوضِّحها، إذ عرضَ في بادئ المفهوم لكون الدليل الرقميِّ قد يكون دليلًا ماديًّا، وهذا يدلُّ بمفهوم المُخالفة على أنه قد يكونُ هناك صورةٌ أخرى يكون فيها الدليلُ الرقميُّ غيرَ ماديٍّ، إلا أنه لم يعرضْ له، ممَّا جعل المفهوم المُقدَّم من جانبه مفهومًا غيرَ جامع.

الاتِّجاه الخامس: يذهبُ رائدُ هذا الاتِّجاه إلى أنَّ الدليل الرقميَّ هو "الدليلُ المشتقُّ من/ أو بواسطة النظم البرامجيَّة المعلوماتيَّة الحاسوبيَّة، وأجهزة وأدوات الحاسب الآليِّ، أو شبكات الاتِّصال من خلال إجراءاتٍ قانونيَّةٍ وفنيَّةٍ لتقديمها إلى القضاء بعد تحليلها علميًّا باستخدام برامجَ وتطبيقاتٍ خاصَّةٍ أو تفسيرها في شكل نصوصٍ مكتوبةٍ، أو رسوماتٍ أو صورٍ أو أشكالٍ وأصواتٍ لإثبات وقوع الجريمة، ولتقرير البراءة أو الإدانة فيها، ممَّا يُضفي عليه طابعَ وسيلة إثبات جنائيٍّ" (شامية، 2021م، ص 681)

ويعدُّ التعريفُ الأخيرُ هو أرجح المفاهيم من جانبنا بصدد بيان مفهوم الدليل الرقميِّ، إذ نراه مفهومًا جامعًا مانعًا، مفاد ذلك أن الدليل الرقمي هو الدليل المشتق من النظم المعلوماتية الحاسوبية، وأجهزة وأدوات الحاسب الآلي أو شبكات الاتصال، وذلك عن طريق إجراءات معينة لها طابعها الفني والقانوني، وذلك لأجل تقديمها إلى القضاء، بعد تحليلها من الناحية العلمية بموجب تطبيقات خاصة أو تفسيرها في شكل نصوص مكتوبة، أو صور أو رسومات أو أصوات أو أشكال لأجل إثبات وقوع الجريمة ومن ثم تقرير إما الإدانة أو البراءة، لذلك يمكن القول بأن الدليل الرقمي يعد وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي

الفرع الثاني: صفة الجاني

تعدُّ صفة الجاني مسألةً جوهريَّة، إذ إنَّ العديد من الجرائم لا يمكنُ ارتكابُها من قِبَل أيِّ شخص، فلا بُدَّ من اتِّصال هذه الجرائم بشخصٍ مُعيَّن، إذ إنَّ غيرَ هذا الشخص المعنيِّ لا يمكنُه إتمام الجريمة، وبذلك تعدُّ صفة الجاني هي جوهر الركن المُفترض أو ركن الصفة كما نُطلق عليه، وجريمة الإخفاء والعبث بالدليل الرقميِّ تعدُّ من قبيل جرائم الصِّفة، أو الركن المُفترض، والتي يتعيَّن أنْ يكونَ القائمُ عليها هو شخص مدير الموقع، إذ إنَّ مُناسبة العمل في هذه الوظيفة وسببها، هي التي تمكِّن مدير الموقع من مُباشرة هذا السلوك الإجراميِّ، وتتجلَّى الحكمةُ في أنَّ صفة الجاني القائم على أمر الجريمة من قبيل المسائل ذات الاعتبار الشخصيِّ، فهذا أمرٌ يرجعُ إلى الصِّلة الوثيقة بين هذا السلوك الإجراميِّ وبين وظيفة أو عمل الشخص القائم على إدارة الموقع

وإذا كانت صفة الجاني على النحو المتقدم تتمثل في مدير الموقع، فإن بيان مفهومه أمرًا واجبًا، وإزاء ذلك نرى أن المشرع الإماراتي جاء تنظيمه التشريعي خاليًا من بيان مفهوم لمدير الموقع، إلا أنه على الجانب الآخر نظم المشرع المصري هذا المفهوم بقوله أن مدير الموقع عملًا بما نصت عليه المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات هو كل شخص مسئول عن تنظيم أو إدارة أو متابعة أو الحفاظ على موقع أو أكثر على الشبكة المعلوماتية، بما في ذلك حقوق الوصول لمختلف المستخدمين على ذلك الموقع أو تصميمه أو توليد وتنظيم صفحاته أو محتواه أو المسئول عنه

المطلب الثاني: الركنُ الماديُّ في جريمتي الإخفاء والعبث بالدليل الرقميِّ

تعدُّ جريمتَا الإخفاء والعبث على النحو المتقدم استحداثًا للتجريم في نطاق البيئة الرقميَّة، والتي نظَّمها كلٌّ من المُشرِّع الإماراتيِّ من جانب، والمُشرِّع المصريِّ من جانبٍ آخر، لذلك يتعيَّن أنْ نعرضَ بصورةٍ أوليَّةٍ التَّنظيمَ التَّشريعيَّ للجرم ثم بيان ماديات الجريمة، وذلك تباعًا:

أورد المُشرِّعُ الإماراتيُّ تنظيمَه قائلًا: "يُعاقَبُ بالحبس مدَّةً لا تقلُّ عن (6) ستة أشهر والغرامة التي لا تقلُّ عن (200.000) مائتي ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلُّ مسئولٍ عن إدارة موقعٍ أو حسابٍ على شبكةٍ معلوماتيَّةٍ أو بريدٍ إلكترونيٍّ أو نظامٍ معلوماتيٍّ أخفى أو عبث بالأدلة الرقميَّة لإحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم بقانون بقصد إعاقة عمل جهات البحث والتحرِّي أو التحقيق أو الجهات المُختصَّة الأخرى" [مادَّة (18) من قانون مُكافحة الشَّائعات والجرائم الإلكترونيَّة]

وفي المقابل لذلك، نصت المادة (28) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مسؤول عن إدارة

موقع أو حساب خاص أو بريد إلكتروني أو نظام معلوماتي إذا أخفى أو عبث بالأدلة الرقمية لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي وقعت على موقع أو حساب أو بريد إلكتروني بقصد إعاقة عمل الجهات الرسمية المختصة"

عناصرُ الركن الماديِّ:

1. صور السلوك الإجراميِّ:

تنقسمُ السلوكيَّات الإجراميَّة في هذا المقام في ضوء ما عوَّل عليه الفقهُ إلى صورتين أولها العملُ الصَّادر عن الجاني بإتيانه فعلًا مُعيَّنًا يَعُدُّه القانونُ سلوكًا غيرَ مشروعٍ مُعاقبًا عليه، أمَّا الصورة الثانية فهي السلوكُ السلبيُّ، وهي حالةُ امتناع تجاه سلوكٍ مُعيَّنٍ يُجرِّمها المُشرِّع، وهي ما تُسمَّى بالجرائم السلبيَّة أو بالامتناع، وعلى ضوء ما سبق وبالرُّجوع إلى الموادِّ المُنظِّمة للجريمة سالفة البيان، نرى تحديد سلوكَيْن حصرًا يتمُّ اعتبارهما بصدد هذه الجريمة، وهما: إمَّا الإخفاءُ، أو العبث بالأدلة، ولا يمكنُ التَّعويل على غير هذه السلوكيَّات في إقامة النموذج الإجراميِّ المُتقدِّم؛ نظرًا لأنه لا اجتهاد مع صراحة النصِّ، هذا بالإضافة إلى أنَّ نصوص القوانين الجزائيَّة تأبى إعمال القياس بصددها أو تطبيق أصول التَّفسير المُوسع (ثروت، 2010م، ص 147 وما بعدها)، وهذان السلوكان هما:

أ. إخفاءُ الدليل الرقميِّ:

يُقصد بسلوك الإخفاء: الحجبُ أو عدمُ الظهور، مفادُ ذلك أنَّ إخفاء الدليل الرقميِّ مناطه عدمُ توصُّل الكافة إليه، سواءٌ ما يُعينهم الدليل ذاته أو غيرهم، لذلك فإنَّ سلوك الإخفاء يتصلُ اتِّصالًا معنويًّا بفكرة عدم الوجود

ب. العبثُ بالدليل الرقميِّ:

يُقصد بسلوك العبث: الهزلُ واللعبُ بدون جدوى، وهما سلوكان - رغم اختلافهما في المعنى - كانا محلَّ اتِّفاق كلٍّ من المُشرِّع الاتِّحاديِّ ونظيره المصريِّ في هذا الصَّدد، ولكن يتعيَّن القولُ لإيضاح الأمور: إنَّ سلوك العبث بالدليل الرقميِّ، يجعلُ هذا الدليل موجودًا ومرئيًّا بالنِّسبة للكافة على الرغم من إهدار جانبٍ من قيمته، بخلاف سلوك الإخفاء، الذي يجعلُ هذا الدليلَ غيرَ موجود، وبالتالي تنعدمُ حُجِّيته؛ لأنه عدم

وممَّا يتعيَّنُ النظرُ إليه أنَّ كلا السلوكَيْن يُعدَّان من قبيل السلوكيَّات الإيجابيَّة التي تستلزمُ القيامَ بنشاطٍ إجراميٍّ من جانب الجاني، لذلك نخلصُ ممَّا تقدَّم إلى أنَّ جريمة العبث بالدليل الرقميِّ تعدُّ من قبيل الجرائم الإيجابيَّة، وهذا يعدُّ أصلًا يُبنى عليه بقيَّة عناصر وأركان الجريمة الأخرى، إضافةً إلى اعتبارها من قبيل الجرائم المُرتكَبة بحقِّ مدير الموقع

2. النتيجة الإجراميَّة:

مفـادُ النتيجـة الإجراميَّـة يتجسَّـد فـي الأثـر الطبيعـيِّ الـذي يترتَّـب علـى السـلوك غيـر المشـروع، متـى أضحـى عدوانًـا علـى مصلحـةٍ محميَّـةٍ مـن جانـب المُشـرِّع، والنتيجـةُ علـى ضـوء هـذا التفسـير لهـا مفهومـان، الأول ذو طابـعٍ قانونـيٍّ، أمَّـا الثانـي فـذو طابـعٍ مـاديٍّ، إذ يتمثَّـل الأول فـي اعتبـار الطابـع المـاديِّ وترتيـب آثارهـا القانونيَّـة عليـه، أمَّـا الثانـي فيتمثَّـل فـي إدراك الجانـي للنتيجـة عـن طريـق الحـسِّ مُتجسِّـدةً فـي قيـام آثـارٍ قانونيَّـةٍ ناتجـة عـن السـلوك الإجرامـيِّ. (عبـد المنعـم، 2014م، ص 409).

وإذا كانـت النتيجـة فـي مفهومهـا المُتقدِّم هـي محـض تطبيـقٍ للقواعـد العامَّـة، فمـا النتيجـةُ الإجراميَّـةُ الخاصَّـةُ بجريمـة العبـث بالدليـل الرقمـيِّ؟ وللإجابـة عـن هـذا التسـاؤُل يتعيَّـنُ الرجـوعُ إلـى أحـكام المـوادِّ (18)، (28) سـالف الإشـارة إليهما(ثـروت، ص 155 ومـا بعدهـا)

وعليـه، فـإنَّ النتيجـة فـي جريمـة/ سـلوك العبـث تختلـفُ بطبيعـة الحـال عـن سـلوك الإخفـاء، إذ يترتَّـبُ علـى العبـث بالدليـل الرقمـيِّ إهـدارُ جانـبٍ مـن قيمتـه أو تغييـرُ بعـض جوانبـه، ولكـن يظـلُّ موجـودًا، علـى خلاف نتيجـة الإخفـاء، التـي علـى ضوئهـا تتمثَّـل النتيجـةُ فـي عـدم وجـود الدليـل؛ نظـرًا لأنَّ الجانـيَ قصـد مـن إخفائـه عـدمَ التوصُّـل إليـه

فـي هـذا الصَّـدد نـرى أنَّ هـذه الجهـاتِ تتمثَّـلُ فـي كلِّ جهـةٍ لهـا اتِّصـالٌ بالجريمـة، سـواء تعلَّـق الأمـرُ بمأمـوري الضَّبـط، أو النِّيابـات العامَّـة أو المحاكـم، أو كل جهـة أنـاط بهـا القانـون هـذا الاختصـاص بمُوجـب نـصٍّ خـاصٍّ

3. علاقة السببيَّة:

مُـؤدَّى علاقـة السـببيَّة فـي نطـاق القوانيـن الجزائيَّـة - كمـا يـرى الفقـه - هـو ارتبـاطُ السـلوك الإجرامـيِّ بالنتيجـة المُترتِّبـة عليـه ارتبـاطَ السَّـبب بالمُسـبَّب، وذلـك باعتبـار أنَّ الجُـرم لا يكتمـلُ بـدون هـذه الرابطـة، وهـذا التصـوُّرُ الحقيقـيُّ يترتَّـب عليـه انقطـاعُ علاقـة السَّـببيَّة حـال مكنـة ردِّ النتيجـة الحاصـل إلـى عاملٍ آخـرَ خلافًـا للسـلوك المُرتبـط بهـا، ومـن ثـمَّ تنتفـي المسـئوليَّة الجنائيَّـة (عبـد المنعـم، ص 412)

وأكَّـدت المحكمـة الاتِّحاديَّـة العليـا الإماراتيَّـة بـأنَّ "رابطـة السـببيَّة بيـن خطـأ المُتهـم والضَّـرر تتوافـرُ كلَّمـا كان خطـأُ المُتَّهـم يتصـلُ بالحـادث اتِّصـالَ السَّـبب بالمُسـبب بحيـث لـم يكـنْ مـن المُتصـوَّر وقـوع الحـادث بغيـر هـذا الخطـأ" (حكـم الاتِّحاديَّـة العليـا، الطَّعـن رقـم 367 لسـنة 2019 قضائيَّـة)، كمـا قضـت فـي ذلـك الصَّـدد محكمـة النَّقـض المصريَّـة بقولهـا: "إنَّ علاقـة السـببيَّة فـي المـوادِّ الجنائيَّـة هـي علاقـةٌ ماديَّـةٌ تبـدأ بالفعـل الـذي اقترفـه الجانـي وترتبـطُ مـن الناحيـة المعنويَّـة بمـا يجـبُ عليـه أنْ يتوقَّعـه مـن نتائـجَ مألوفـةٍ لفعلـه إذا مـا أتـاه عمـدًا. وهـذه العلاقـةُ مسـألةٌ موضوعيَّـةٌ ينفـردُ قاضـي الموضـوع بتقديرهـا، ومتـى فصـل فيهـا إثباتًـا أو نفيًـا

فلا رقابـةَ لمحكمـة النَّقـض عليـه فـي ذلـك ..." (محكمـة النَّقـض المصريَّـة، الطَّعـن رقـم 144 لسـنة 37 قضائيَّـة – الطَّعـن رقـم 1995 لسـنة 37 قضائيَّـة).

وتجـدرُ الإشـارةُ فـي هـذا المقـام إلـى مـدى تصـوُّر الشـروع، وهـذا مـا يجعلنـا نميِّـز بيـن سـلوك الإخفـاء مـن جانـبٍ والعبـث مـن جانـبٍ آخـرَ، وهـذا مـا نعـرضُ لـه علـى النَّحـو الآتـي:

أ. مدى الشروع في سلوك الإخفاء:

يعـدُّ سـلوك الإخفـاء غيـرَ مُتصـوَّر الشـروع فيـه لا سـيَّما وأنَّ الجانـي يكـونُ علـى درجـةٍ عاليـةٍ مـن الحـرص، إلا أنَّ ذلـك لا يعـدُّ أمـرًا مُطلقًـا، بـل مـن المُمكـن إعمـال النُّظـم التقنيَّـة لأجـل كشـف الجريمـة حـال ارتكابهـا مـن خلال نظـم الـذكاء الاصطناعـيِّ أو الكاميـرات ذاتيَّـة المُراقبـة

ب. مدى الشروع في سلوك العبث:

يعـدُّ العبـثُ فـي الدليـل الرقمـيِّ أمـرًا مُتصـوَّرًا حدوثـه دائمًـا؛ لذلـك فهـو يعـدُّ مـن قبيـل الجرائـم التـي تقبـل الشـروع، لا سـيَّما عـن طريـق الكشـف التقنـيِّ علـى كلِّ مَـن لـه صلـةٌ بهـذه الأدلـة

المطلب الثالث: الركنُ المعنويُّ

نستعرضُ في هذا المقام عناصرَ الركن المعنويِّ وطبيعته على النَّحو الآتي:

أولًا- عناصرُ الركن المعنويِّ:

فـي إطـار الحديـث عـن عناصـر الركـن المعنـويِّ، نعـرضُ لعنصـر العلم ثـم عنصـر الإرادة، باعتبارهمـا المُشـكلات للقصـد الجنائـيِّ، ونعـرضُ لهمـا تباعًـا:

1. العلم:

يتعيَّـنُ القـول فـي هـذا المقـام بـأنَّ العلـم يتمثَّـل فـي حالـةٍ تنشـأ لـدى المتهـم بالجـرم مناطهـا يتجسَّـد فـي الوعـي بحقيقـة الواقـع والاشـياء والتـي تعـدُّ عناصـرَ واقعيَّـةً لا يمكـنُ للجريمـة أنْ تقـومَ بدونهـا، وقـد عـرضَ الفقـهُ ثلاثَ درجـاتٍ للعلـم علـى الترتيـب الآتـي: (اليقيـن – الاحتمـال – الإمـكان)، وهـذا مفـادُه أنَّ العلـم المُتوافـر لـدى الجانـي لـم يكـنْ درجـةً واحـدة، بـل إنَّ الأمـر فـي هـذا النطـاق يعـدُّ نسـبيًّا، هـذا بالإضافـة إلـى ضـرورة أنْ يكـونَ العلـمُ بالعناصـر الجوهريَّـة دون غيرهـا مـن العناصـر الأخـرى (ثـروت، ص 175 ومـا بعدهـا)

2. الإرادة:

تعـدُّ إرادةُ النشـاط الإجرامـيِّ (الشـاذلي، ص 310 ومـا بعدهـا) العنصـرَ الثانـيَ للقصـد، وبتوافُرهـا يكتمـلُ عمـدًا طالمـا كانـت مـن ذات درجتـه ولـم يلحـق بهـا أيُّ عـارضٍ فـي هـذا

الخصوص، لذلك فإنَّ كلَّ نشاطٍ أو سلوكٍ لا يعدُّ ثمرةَ تعبيرٍ عن إرادةٍ حقيقيَّةٍ لا يمكن معه القولُ بقيام الركن المعنويِّ ومن ثم قيام الجريمة ذاتها (عبد المنعم، ص 437 وما بعدها)

وعلى ضوء ما سبقَ لا تعدُّ الجريمةُ من قبيل جرائم الإهمال، ويقول القضاء أن "المقصود بالإهمال كصورةٍ من صور الخطأ التي تقومُ بها المسئوليَّة عن الإيذاء غير العمديِّ هو حصولُ الخطأ بطريقٍ سلبيٍّ نتيجةَ ترك واجبٍ أو الامتناع عن تنفيذ أمرٍ ما، فتشملُ هذه الصورة الحالاتِ التي يقفُ فيها المُتَّهم موقفًا سلبيًّا، فلا يتخذُ الاحتياطات التي يدعو إليها الحذر، وكان من شأنها أنْ تَحُولَ دون حدوث النتيجة، كما أنَّ المقصود بعدم الاحتراز هو حالةُ ما إذا أقدم المُتَّهم على فعلٍ خطيرٍ مُدركًا خطورته، مُتوقعًا أنْ يترتَّب عليه من آثار دون أنْ يتخذَ الاحتياطات والوسائل بالقَدر اللازم لِدَرْء هذه الآثار" (حكم الاتِّحاديَّة العليا، الطَّعن رقم 241 لسنة 22 قضائيَّة)

ولكن يثورُ التساؤلُ عن أيٍّ من الجرائم تنتمي جريمةُ العبث بالدليل الرقميِّ، هل إلى جرائم القصد العامِّ، أو إلى جرائم القصد الخاصِّ؟ وهذا ما سنعرضُه تباعًا

ثانيًا- نوعُ القصد الجنائيِّ:

يُفرِّق الفقهُ الجنائيُّ في هذا المقام بين القصد الجنائيِّ العامِّ والخاصِّ من جانبٍ آخرَ، إذ يعدُّ القصدُ العامُّ هو الأصل، وأغلبُ الجرائم تنتمي إليه، ويختلف القصدُ الخاصُّ عن القصد العامِّ في اعتباره غايةً مُعيَّنةً أو باعثًا خاصًّا، فلذلك لا يمكنُ افتراضُه، إذ إنَّ المُشرِّع يُعوِّل عليه في النصِّ الجنائيِّ في أغلب الأحوال، وفي ضوء إيضاح هذه التفرقة نرى أنَّ جريمة العبث بالدليل الرقميِّ تعدُّ من قبيل جرائم القصد الخاصِّ، وهذا الاتِّجاه هو ما عوَّل عليه المُشرِّع الإماراتيُّ وكذلك نظيره المصري، أي إنَّ القصد الخاصَّ يتجسَّد في إعاقة الجهات الرسميَّة أو المعنيَّة عن مُباشرة أعمالها

المبحث الثاني: الأحكامُ العقابيَّة لجريمتي الإخفاء والعبث بالدليل الرقميِّ

نستعرضُ في بيان أحكام الجزاء الحديثَ بصورةٍ مُفصَّلةٍ عن العقوبات وأحكام تطبيقها التي نظَّمها المُشرِّع في هذا المقام، وهذا ما نعرضُ له تباعًا:

المطلب الأول: العقوباتُ الأصليَّة والفرعيَّة.

المطلب الثاني: أحكامُ تطبيق العقاب.

المطلب الأول: العقوباتُ الأصليَّة والفرعيَّة

نستعرضُ جوهر حديثنا في نطاق هذا المطلب ونقسِّمه لفرعين على النَّسق الآتي.

الفرع الأول: العقوباتُ الأصليَّة

نعرضُ في الفرع المتقدم العقوبات الأصليَّة لموقف المُشرِّع الإماراتيِّ ونظيره المصريِّ، وذلك تباعًا:

أولًا- موقفُ المُشرِّع الاتِّحاديِّ الإماراتيِّ:

نظَّم المُشرِّع الإماراتيُّ لهذه الجريمة صورتين من صور العقوبات الأصليَّة، تتجلَّى الصورة الأولى في عقوبة الحبس، والأخرى في عقوبة الغرامة، أي إنه رصد جزاءَ الحبس لمدَّةٍ لا تقلُّ عن ستة أشهر والغرامة الماليَّة المُقدَّرة بحدٍّ أدنى مائتا ألف درهم، أو بإحداهما، وهذا يترتَّب عليه عددٌ من النتائج الجوهريَّة نُوجزها في الآتي (أمين، 2018م، ص 320 وما بعدها):

- أنَّ العقوباتِ التي نظَّمها المُشرِّع من حيث الكمّ تعدُّ بمثابة الحدِّ الأدنى للجزاء، وهذا مفادُهُ أنَّ للقاضي سلطته في تقدير الجزاء طالما أنه لم ينظِّم حدًّا أقصى، كلُّ ما هنالك أنه يمتنعُ عليه أنْ يكونَ الجزاءُ أقلَّ ممَّا عليه الحدُّ الأدنى المذكور.
- أنَّ المُشرِّع منح القاضيَ كذلك سُلطةً تقديريَّةً من حيث الكيف، إذ منحه قدرًا من السُّلطة في الاختيار، إذ له تطبيقُ عقوبة الحبس والغرامة على المُتَّهم، كما له تطبيقُ إحداهما فقط، ولذلك يثور التساؤلُ: هل يحقُّ للقاضي أنْ يقضيَ بالغرامة فقط في هذا المقام؟ بالطبع نعم، ولكننا نراها في هذا الصَّدد غيرَ كافيةٍ؛ نظرًا لأنها لا تُحقِّق الردع منها، سواءٌ الردع العام والخاص.

ثانيًا- موقفُ المُشرِّع المصريِّ:

نظَّم لهذا الجرم المُتقدِّم عقوبتي الحبس والغرامة الماليَّة، كما أكَّد على أنه لا يَحُول

وتطبيقَ إحداهما دون الأخرى حسبما يتراءى لمحكمة الموضوع، إذ كانت عقوبةُ الحبس ذات حدٍّ أدنى قدره ستةُ أشهر، أمَّا عقوبة الغرامة فقد نظَّم المُشرِّع لها حدًّا أدنى لا يقلُّ عن (20,000) جنيه، وحدًّا أقصى لا يتجاوزُ (200,000) جنيه، وتقديرُ الجزاء على النَّحو المُتقدِّم يترتَّب عليه تماثُل إرادة المُشرِّع المصريِّ مع إرادة نظيره الإماراتيِّ في تقدير عقوبة الحبس، إذ إنَّ كليهما كان محلَّ اتِّفاقٍ على اعتبارها ستة أشهر كحدٍّ أدنى، هذا بالإضافة إلى اتِّفاقهما على عدم تنظيم حدٍّ أقصى للجزاء السَّالب للحريَّة، وهذا أمرٌ نراه كما أسلفنا قد يُؤدِّي في بعض الأحيان إلى المُغالاة في تطبيق الجزاء من جانب السُّلطة القضائيَّة

الفرع الثاني: العقوباتُ الفرعيَّة

نستعرضُ موقف كلٍّ من المُشرِّع الإماراتيِّ والمصريِّ بصدد العقوبات الفرعيَّة على النَّحو الآتي:

1. موقفُ المُشرِّع الاتِّحاديِّ الإماراتيِّ:

نظَّم المُشرِّع الاتِّحاديُّ الإماراتيُّ عقوبة المُصادرة، وذلك على النَّحو الذي نظَّمته المادَّة (56) من قانون مُكافحة الشائعات سالف الإشارة إليه، إذ نصَّت بأنه "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حَسني النيَّة، وفي حال الإدانة يُحكم بمُصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المُستخدَمة في ارتكاب أيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو الأموال المُتحصَّلة منها، ويحذف المعلومات أو البيانات"

ويعدُّ النصُّ المُتقدِّم مُوضِّحًا عددًا من النتائج الجوهريَّة، تتمثَّل في الآتي:

أ. التعويل على الغير وحقوقه؛ شريطة كونه حَسني النيَّة في نطاق جزاء المُصادرة فقط دون غيره؛ نظرًا لأنَّ الاعتذار بالجهل بقواعد قانون الجزاء أمرٌ غيرُ مقبول، وهذه القاعدةُ مستقرٌّ عليها في ضوء القواعد العامَّة، ولكنَّ تطبيقها في نطاق البيئة الرقميَّة نعرض له من خلال التَّطبيق الآتي؛ إذ قد يكون الحاسوبُ غيرَ مملوكٍ للجاني الذي افتعل الجريمة بغضِّ النظر عن طبيعتها، وكان حصولُه على هذا الحاسوب نتاجَ عملٍ غير مشروعٍ كما هو الحالُ بالنِّسبة للسرقة، فقد يسرقُ الجاني أحد الحواسيب لإتمام جريمته، ففي هذه الحالة لا يمكنُ مُعاقبة مالك الحاسوب ومُصادرة هذا الحاسوب بتهمة أنه بريءٌ أو أنه لم يفعلْ شيئًا.

ب. مسألة حذف المعلومات أو البيانات، وهي مسألةٌ مُستحدثةٌ وإن كانت تتفقُ تمامًا مع طبيعة البيئة الرقميَّة، إلا أنه لا يمكنُ التعويلُ عليها ضمن المُصادرة، لا سيَّما أنها لا تعدُّ مُصادرةً، بل إنها تعدُّ أثرًا لتحقيق المُصادرة، إضافةً إلى أنه يمكنُ

اعتبارُها جزاءً ينهضُ بذاته تحت مُسمَّى "الجزاء العيني"، أسوةً بنظريَّة التَّعويض العينيِّ المنصوص عليها في القانون المدني.

2. موقفُ المُشرِّع المصريِّ:

نظَّم المُشرِّع في نطاق قانون مُكافحة جرائم تقنيَّة المعلومات فصلًا كاملًا عن تنظيم العقوبات التبعيَّة، وهو الفصل الثامن في المواد (38)، (39) من هذا القانون، وعلى ضوء النصوص المُتقدِّمة تتمثَّلُ هذه الجزاءاتُ التبعيَّة في الآتي:

أ. المُصادرة.

ب. غَلْق المُنشأة التِّجاريَّة، وهذا الجزاءُ لا يتمُّ تطبيقُهُ إلا في حالةِ ما إذا كان الشخصُ الاعتباريُّ مُدانًا، ولم يكن لديه ترخيصٌ من الجهات المعنيَّة صاحبة الاختصاص بمُزاولة النشاط، ولكن يتعيَّنُ القولُ في هذا الصَّدد بأنه حتى ولو كان قد حصل على إذْنٍ بمُزاولة النَّشاط يتعيَّنُ إلغاؤه على الفور باعتبار أنَّ السُّلطة التي تمنحُ الإذنَ تملكُ إلغاءَه.

ج. العزل المُؤقَّت، طالما أنَّ الجانيَ لم يتوافرْ بصدده شروطُ تطبيق المادَّة (34) من هذا القانون، وإلا بات العزلُ في هذه الحالة وجوبيًّا، ويَقصد المُشرِّع من اصطلاح (وجوبيًّا) أنْ يكونَ باتًّا وغيرَ مُؤقَّت.

المطلب الثاني: أحكامُ تطبيق العقاب

في هذا المقام نستعرضُ أحكام التَّشديد والإعفاء من العقاب، ونعرضُ لهما على النَّحو الآتي:

الفرع الأول: أحكام التَّشديد

نتناول الأحكام التي نظَّمها المُشرِّع بصدد تشديد العقاب، بحيث يجبُ التذكرةُ بأنه شرعَ هذه الأحكام لغاية وجوهرٍ وَفق سياسته التَّشريعيَّة، وعلى ضوء ذلك نعرضُ لهذه الأحكام مُوضِّحين اتِّجاه المُشرِّع الإماراتيِّ، ونظيره المصريِّ، وذلك تباعًا على التَّفصيل الآتي:

أولًا- أحكامُ تشديد العقاب في التَّشريع الإماراتيِّ:

خصَّص المُشرِّع الإماراتيُّ عددًا من الظروف المُشدَّدة عوَّل عليها بنصِّ المادَّة (60) من قانون مُكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونيَّة الاتِّحاديِّ، وهي تختلفُ بطبيعة الحال عن الظروف المُشدَّدة المنصوص عليها في ضوء القواعد العامَّة؛ عملًا بما نصَّت عليه المادَّة (103) من قانون الجرائم والعقوبات الاتِّحاديِّ، وهذا يُفيد أنَّ المُشرِّع الإماراتيَّ أقام وجهًا حقيقيًّا للخصوصيَّة في نطاق القوانين الجزائيَّة الرقميَّة، وعلى ضوء ذلك نعرضُ للظروف المُشدَّدة التي تناولَها المُشرِّع بالمادَّة (60) سالف الإشارة إليها، وهي على النَّحو الآتي:

أ. ارتكابُ جريمةٍ من الجرائم التي نظَّمها المُشرِّع في القانون المعنيِّ، شريطةَ أنْ يكونَ الجاني ارتكبَ الجريمةَ بسبب تأدية العمل أو بمُناسبته:

يعدُّ الظرفُ المُتقدِّم أولَ سببٍ يُمكن على ضوئه تشديدُ الجزاء، إذ إنَّ صلة الجاني بالعمل ذاته يعدُّ مناطَ التَّشديد، شريطةَ أنْ تكونَ الجريمةُ التي تمَّ ارتكابُها من بين الجرائم التي نظَّمها قانون مُكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونيَّة، وممَّا تجدرُ الإشارةُ إليه أنَّ هناك اختلافًا بين مُصطلح "تأدية العمل"، و"مُناسبة العمل"، وإذا كان الفارقُ بينهما جوهريًّا، إلا أنَّ المُشرِّع أراد أنْ يجعلَ من عَلاقة العمل ظرفًا مُشددًا، سواءٌ كان الجاني موجودًا في المكان المُخصَّص لأداء العمل داخل جهة العمل، أم كان خارج جهة العمل ويقومُ ببعض الأعمال التي تتصلُ بصفته الوظيفيَّة التابعة لجهة العمل

ب. أنْ تكونَ الوسيلةُ المُستخدَمة في ارتكاب الجريمة هي إحدى الوسائل الآتية؛ شبكة معلومات أو نظامًا معلوماتيًّا إلكترونيًّا أو موقعًا إلكترونيًّا أو وسيلة تقنيَّة معلومات:

وقد حدَّد المُشرِّع الإماراتيُّ هذه الوسائل بمُوجب النصِّ على سبيل الحصر، وهذا مفادُهُ أنه لا يمكنُ إتمامُ الجريمة بوسيلةٍ إلكترونيَّةٍ سوى من خلال هذه الوسائل المنصوص عليها، ولكن حتى يتمَّ التعويلُ على هذا الظرف المُشدَّد يتعيَّنُ أنْ تكونَ الجريمةُ التي أقامها الجاني من غير الجرائم المنصوص عليها في قانون مُكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونيَّة الاتِّحاديِّ الإماراتيِّ

ج. أنْ تكونَ الجريمة ارتُكبت لمصلحةِ دولةٍ أجنبيَّةٍ أو أيِّ جماعةٍ مُعاديةٍ أو إرهابيَّةٍ أو تنظيمٍ غير مشروع:

يُقصد بهذه الجماعات المُعادية أو الإرهابيَّة أو التَّنظيمات غير المشروعة: كلُّ جماعةٍ أو تنظيمٍ عدَّهُ التَّشريعُ الإماراتيُّ أو الإدارة الإماراتيَّةُ بهذا الوصف، أمَّا بالنِّسبة لما إذا كانت الجريمةُ يتمُّ ارتكابها لصالح أو لحساب دولةٍ أجنبيَّة، فإنَّ ذلك يشملُ كافة الدول أعضاء الجماعة الدوليَّة، سواءٌ الدول الصَّديقة وغير الصَّديقة، إلا أنَّ هذا الظرفَ المُشدَّد يتطلَّبُ أنْ تكونَ الجريمةُ المُرتكَبةُ من قبل الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم، وهي في هذا الصَّدد تختلفُ عن الحالة السَّابقة

ثانيًا- أحكامُ تشديد العقاب في التَّشريع المصريِّ:

أكَّد الشارع في مادته الرابعة والثلاثين من قانون مُكافحة جرائم تقنيَّة المعلومات على الظروف التي من شأنها تشديدُ الجزاء، وهي تتمثَّل في الآتي:

أ. إهدارُ قواعد النِّظام العامِّ.

ب. إهدارُ قيم السَّلامة والأمن في المُجتمع وتعريضه للخطر.

ج. المساسُ بالأمن القوميِّ للدولة مساسًا فيه إضرارٌ جسيمٌ به.

د. الإضرارُ بالمركز الاقتصاديِّ للبلاد، ويُقصد بالإضرار بالمركز الاقتصاديِّ للبلاد، هو المساسُ بقدرتها على الإنتاج أو بقيمة عُملتها الرسميَّة (الشاذلي، 2014م، ص 227).

ه. الحيلولة ومباشرة السلطة العمومية لأعمالها.

و. تعطيلُ العمل بالتَّشريع على مُختلف درجاته.

ز. إهدارُ قيمة السَّلام الاجتماعيِّ والوحدة الوطنيَّة.

والعقوبةُ المُقدَّرة من قبل الشارع حال توافر الظرف المُشدَّد تتجسَّد في عقوبة السِّجن المُشدَّد، بحيث يتعيَّن وضعُ المحكوم عليه داخل السجن المُخصَّص لقضاء العقوبة وتشغيله في أعمال بعينها تنص عليها الحكومة (المادَّة (14/ 1) من قانون العقوبات المصريِّ)

وفي نهاية المطاف يتعيَّن القولُ بأنَّ ما ورد ذكره بصدد هذه الظروف المُشدَّدة أمرٌ لا يمكنُ إعمالُ القياس بشأنه أو زيادته أو حتى الانتقاص منه، لا سيَّما وأنَّ عبارات النصوص الجنائيَّة على ضوء القواعد العامَّة تفسيرٌ في إطار ضيِّق، هذا بالإضافة إلى أنها تأبى إعمالَ القياس بشأنها

الفرع الثاني: أحكامُ الإعفاء من العقاب أو تخفيفه

نعرضُ لموقف المُشرِّع الإماراتيِّ، وكذلك نظيره المصري وذلك تباعًا على النحو الآتي:

أولًا- موقفُ المُشرِّع الإماراتيِّ:

نظَّم المُشرِّعُ الاتِّحاديُّ الإماراتيُّ أحكامَ الإعفاء في ضوءِ ما نصَّت عليه المادَّة (61) من قانون مُكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونيَّة، وعلى ضوء النصِّ المُتقدِّم نفرِّقُ بين حالتين في هذا الصَّدد:

الحالة الأولى: تتعلَّقُ بالجرائم عدا الماسَّة بأمن الدولة:

نظَّمت المادَّة (61/ 1) من القانون سالف الإشارة إليه مسألةَ الإعفاء من الجرائم بصفةٍ عامَّةٍ والتي نظَّمها هذا القانونُ عدا ما تعلَّق منها بأمن الدولة، وإزاء ذلك تطلَّب القانونُ توافُرَ عدة شروطٍ حتى يتحقَّق للإعفاء أثرُهُ (الشاذلي، 2014م، ص 112 وما بعدها)، وهذه

الشروطُ تتمثَّل في شرطٍ ذي طبيعةٍ إجرائيَّة، وآخرَ ذي طبيعةٍ موضوعيَّة، ونعرضُ لكليهما على النَّحو الآتي:

- **الشرطُ الإجرائيُّ:**

يتعيَّنُ تقديمُ طلب الإعفاء عن العقوبة من قِبل النَّائب العامِّ، إذ يُقدِّمُ هذا الأخيرُ الطلبَ إلى القضاء (المحكمة المعنية بنظر الأمر)، وهي بدورها تقضي بالإعفاء حالَ توافُر الشرط الموضوعيِّ كما سنوضِّحه، ولكنَّ التساؤُلَ: هل يعدُّ تقديمُ الطلب من قِبَل النائب العامِّ قيدًا على سُلطة المحكمة في أعمال الإعفاء من تلقاء نفسها؟

في هذا الصَّدد يُمكن القولُ: إنَّ تقديمَ هذا الطَّلب يُمثِّلُ قيدًا على سُلطة المحكمة في أعمال الإعفاء، وعليه لولا تقديمُ هذا الطلب ما تمكَّنت المحكمةُ من أنْ تقضيَ بالإعفاء من العقاب، ولكنَّنا كنَّا نأملُ أنْ يكونَ الوضعُ على خلاف ذلك، بأنْ يكونَ الأمرُ بِأَسْره داخلًا في نطاق سُلطة محكمة الموضوع كونها القائمة على الدَّعوى وهي بحوزتها، وهي أدقُّ بتفصيلاتها.

ولكن يثورُ تساؤلٌ آخرُ: هل يجبُ على المحكمة تنفيذُ الطلب المُقدَّم إليها من قِبل النَّائب العامِّ بالإعفاء عن العقاب؟ أو أنَّ لها سُلطةً في تقدير الأمور حيال هذا الطلب؟

نرى في هذا المقام أنه يتعيَّنُ العلم بأنَّ هذا الفرضَ يختلفُ عن سابقه؛ نظرًا لأنه وإذا كان تقديمُ الطلب أمرًا جوهريًّا، إلا أنَّ مسألة الاستجابة له لا نراها في هذا الصَّدد أمرًا إلزاميًّا على المحكمة قبوله، لا سيَّما وأنَّ الشرطَ الموضوعيَّ المُكمل للشرط الذي نحن بصدده لم يكنْ مُتوافرًا، والقولُ بغير ذلك نراه - من منظورنا - تهكُّمًا على سُلطة المحكمة التقديريَّة في إعمال الجزاء، وتعدِّيًا على سيادة عقيدتها الحرَّة التي تأبى أنْ تُقيَّد إلا لضرورات وضوابط النِّظام العام

- **الشرطُ الموضوعيُّ:**

يتمثَّلُ هذا الشرطُ الموضوعيُّ في ضرورةِ أنْ يكونَ الإعفاء له جدوى، وتتمثَّلُ هذه الجدوى في كشف الجرم والقائم عليه والتحقُّق منه، وهذا لا يتأتَّى إلا إذا كانَ الجُناة قد اعترفوا أمام السُّلطات المعنيَّة بمعلوماتٍ تتعلَّقُ بالجريمة؛ أي أخْفَوْا سريَّتها إلى هذه السُّلطات، سواءٌ كانت هذه السُّلطات قضائيَّةً أو إداريَّةً، ويعدُّ تحقُّق الشرط الموضوعيِّ مُحققًا الغرضَ في حالتين (الشاذلي، 2014م، ص 113 وما بعدها)، هما:

1. **الحالة الأولى:** ضرورةُ أنْ تكونَ المعلوماتُ المُقدَّمة من قِبَل الجناة لم تكنْ كاذبةً؛ نظرًا لأنَّ كذب هذه البيانات أو تقديمها إلى السُّلطات المُختصَّة على محض الغشِّ لا يُحقِّق أيَّة فاعليَّةٍ في إقرار الإعفاء من العقاب، إذ حينها تُطبَّق القاعدةُ التي تقضي بأنْ يُعاقَبَ الشخصُ بنقيض مقصوده.

2. **الحالـةُ الثانيـة:** أنْ تكـونَ هـذه المعلومـاتُ جوهريَّـةً وهـي السَّـبب المُباشـر فـي كشـف الجريمـة قبـل وصـول السُّـلطات العامَّـة لهـا؛ نظـرًا لأنَّ كشـف الجريمـة مـن قِبـل السُّـلطات المعنيَّـة يترتَّـبُ عليـه زوالُ الإعفـاء مـن العقـاب مـن الوجـود القانونـيِّ.

الحالة الثانية: إذا تعلَّق الإعفاءُ بجرائم أمن الدولة:

نعـرضُ لجانـبٍ مـن الضَّوابـط بصـدد هـذه الحالـة علـى النَّحـو الـذي نظَّمتـه المـادَّة (61 /2) مـن القانـون سـالف الذكـر

1. **تقديمُ طلب الإعفاء من العقاب:**

يُقـدَّمُ طلـبُ الإعفـاء مـن قِبـل النائـب العـامِّ الاتِّحـاديِّ، وقـد أكَّـد المُشـرِّعُ صراحـةً فـي ضـوء النـصِّ المُتقـدِّم عـدمَ جـواز تقديـم الطَّلـب مـن غيـره، وهـذه القاعـدةُ مُتصلـةٌ اتِّصـالًا جوهريًّـا بالنظـام العـامِّ، ومـن ثَـمَّ لا يجـوزُ مُعارضتهـا، حتـى لـو كانـت الجهـةُ مُقدِّمـة الطلـب سُـلطةً أعلـى مـن سُـلطة النائـب العـامِّ الاتِّحـاديِّ، فالأمـرُ مقصـورٌ فـي هـذا الخصـوص علـى النائـب العـامِّ الاتِّحـاديِّ وَحْـده.

1. **أنْ يكـونَ الأمـرُ مُتعلِّقًـا إمَّـا بالمصلحـة العليـا** للدولـة أو أيَّـة مصلحـةٍ ذات طابـعٍ وطنـيٍّ آخر.

2. **أنَّ تقديـم طلـب الإعفـاء لـه أثـرُهُ بالـغ الأهمِّيَّـة** حتـى ولـو تـمَّ البَـدْءُ فـي تنفيـذ العقوبـة، إذ يحـقُّ للنائـب العـامِّ الاتِّحـاديِّ تقديـمُ طلـب الإعفـاء مـن العقـاب إلـى المحكمـة المعنيَّـة حتـى أثنـاء تنفيـذ الحكـم وقضـاء العقوبـة، وتعـدُّ نظـرةُ المُشـرِّع مـن جانبنـا فـي هـذا الفـرض بمثابـة اعتـرافٍ كاملٍ بـأنَّ قواعـد العدالـة أسـمى مـا يمكـنُ تحقيقُـه فـي نطـاق الدَّعـوى الجزائيَّـة، وأنَّ احتـرام العدالـة ومُعاونتهـا للعدالـة أمـرٌ بطبيعتـه يجـبُ أنْ يُلاقِيَه أثـرٌ حسـن، مَهْمَـا بلـغ الإجـراء أثـره حتـى ولـو أثنـاء تنفيـذه.

ثانيًا- موقفُ المُشرِّع المصريِّ:

نظَّـم الشـارع أحـكامَ الإعفـاء فـي حالتيـن تـمَّ النـصُّ عليهمـا بالمـادَّة الحاديـة والأربعيـن مـن التَّشـريع المُنظِّـم لجرائـم تقنيَّـة المعلومـات، وهاتـان الحالتـان همـا:

الحالةُ الأولى:

المُبـادرة إلـى إبلاغ السُّـلطة المُختصَّـة، سـواءٌ السُّـلطة القضائيَّـة والسُّـلطة العامَّـة، وذلـك قبـل أن يُنفـذ الجـرم، وتعـدُّ الحالـةُ المُتقدِّمـة هـي الحالـة الأولـى والتـي نراهـا أعظـمَ الحـالات التـي يتوجَّـب فيهـا علـى المحكمـة أنْ تقضـيَ بالإعفـاء فيهـا؛ نظـرًا لأنَّ نيَّـة المُبـادرة فـي هـذا الفـرض نيَّـةٌ حَسَـنَةٌ يتجلَّـى أثرُهـا فـي كشـف خيـوط الجريمـة

الحالة الثانية:

إذا كانت المُبادرة بالإبلاغ قد تمَّت بعد كشف الجريمة، ولكنَّ هذا لا يمنعُ من تحقيق الإعفاء لآثاره إذا كان من شأن التقدُّم بالإبلاغ معرفةُ القائمين الآخرين على ارتكاب الجرم أو التوصل إلى المال الناتج عن قيامها، أو أنه أعان السُّلطات المعنيَّة على كشف الحقيقة، أو أنه ساعد في الكشف عن جرم مماثل للجرم المُرتكب، بحيث يكون هذا التماثلُ قائمًا بصدد الخطورة أو نوع الجريمةِ ذاتها.

ويعدُّ تناولُ المُشرِّع المصريِّ لفكرة الإعفاء من العقاب جاء بصورةٍ مُفصَّلة، أفضلَ ممَّا عليه العملُ من قِبل المُشرِّع الإماراتيِّ؛ نظرًا لكونه لم يُقِمْ قيدًا على القضاء وسُلطته بصدد تقدير الإعفاء من العقاب والقضاء به

الخاتمة:

تناولنا في هذا المقام، واستعرضًا موجزًا لما سلف بيانه، جانبين رئيسين، إذ تناولنا في الجانب الأول الحديث عن البنيان القانوني لجريمتي الإخفاء والعبث بالدليل الرقمي، وتناولنا طي هذا الجانب الحديث عن الأركان الثلاثة لهذه الصورة الإجرامية، إذ استعرضنا في الحديث عن الركن المفترض ثم تناولنا أحكام الركن المادي، وفي الأخير للركن المعنوي، ثم انتقلنا إلى الجانب الثاني، واستعرضنا فيه الأحكام العقابية للجرم المتقدم، وقد استعرضنا في هذا الجانب الحديث عن محورين رئيسين، المحور الأول يتمثل في العقوبات الأصلية والفرعية، أما المحور الثاني يتجسد في أحكام تطبيق العقاب، وعلى ضوء ما أسلفناه، توصلنا إلى عددًا من النتائج والتوصيات، نعرض لهما على النحو الآتي:

أولًا- النتائج:

1. جاء قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الاتحادي الإماراتي خاليًا من النص على مفهوم مدير الموقع، وذلك خلاف ما تم التعويل عليه من قبل المشرع المصري.

ثانيًا- التوصيات:

1. نقترحُ على المشرع الاتحادي الإماراتي تعديل قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، والنص على تنظيم مفهوم لمدير الموقع مثلما فعل المشرع المصري في نطاق قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

قائمة المصادر والمراجع:

بلجراف، سامية (2021). سُلطة القاضي الجزائيِّ في قبول وتقدير الدليل الرقميِّ. مجلة الدِّراسات القانونيَّة المُقارنة، *7*(1).

بلعابد، عايدة (2019). الدليلُ الرقميُّ بين حتميَّة الإثبات الجنائيِّ والحقِّ في الخصوصيَّة المعلوماتيَّة. مجلة آفاق علميَّة، *11*(1). https://doi.org/10.35554/1697-011-001-007

ثروت، جلال (2010). نظم القسم العامِّ في قانون العقوبات، نظريَّة الجريمة. دار الجامعة الجديدة.

الحوامدة، لورانس (2021). حجيَّة الأدلة الرقميَّة في الإثبات الجنائيِّ: دراسة تحليليَّة مُقارنة. مجلة البحوث الفقهيَّة والقانونيَّة، (36). https://doi.org/10.21608/jlr.2021.200446

الشاذلي، فتوح (2014). شرح قانون العقوبات - القسم الخاص. دار المطبوعات الجامعيَّة.

الشاذلي، فتوح (2018). شرح قانون العقوبات - القسم العام. دار المطبوعات الجامعيَّة.

عبد القادر، أشرف (2015). الإثباتُ الجنائيُّ في الجريمة الإلكترونيَّة. دار الجامعة الجديدة.

عبد المنعم، سليمان (2014). النظريَّة العامَّة لقانون العقوبات. دار المطبوعات الجامعيَّة.

العمر، أحمد (2020). الدليلُ الرقميُّ وحُجيته في الإثبات الجزائيِّ. مجلة الدِّراسات الفقهيَّة والقانونيَّة المعهد العالي للقضاء، (3).

قانون الإجراءات الجزائيَّة الاتِّحاديّ الإماراتيّ.

قانون مُكافحة جرائم تقنيَّة المعلومات المصريّ.

قانون العقوبات المصريّ.

مبارك، بن الطيبي وآخرون (2019). شروط قبول الدليل الرقميِّ كدليل إثباتٍ في الجريمة الإلكترونيَّة. مجلة القانون والعلوم السِّياسيَّة، *5*(2).

محمد، أمين (2018). مبادئ علمي الإجرام والجزاء الجنائيّ. دار المطبوعات الجامعيَّة.

محمد بن فريدة (2014). الدليلُ الجنائيُّ الرقميُّ وحُجيته أمام القضاء الجزائيِّ: دراسة مُقارنة. مجلة (*ASJP*)، *5*(1).

المرسوم بقانون اتِّحادي رقم (34) لسنة 2021م في شأن مُكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونيَّة.

يونس، عمر (2006). ندوة الدليل الرقميِّ. جامعة الدول العربيَّة، (5، 6).

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

baljarāf sāmiyata (2021). sulṭatu alqāḍī al-jjizā'iyyi fī qabūli wataqdīri al-dalīli al-raqmiyyi mijallatu al-dirāsāti alquanwinnayi almuqārinati 7(1.(

bl'ābidu 'āyda (2019). al-dalīlu al-raqmiyyu bayna ḥatmiyyati al'ithbāti aljuni'i'ī wa-l-ḥaqqi fī alkhuṣūṣiyyati almi'liwwamiātya mijallatu āfāqin 'ilmiyyatun 11(1). https://doi.org/10.35554/1697-011-001-007

thrwt jalāl (2010). naẓmu alqismi al'āmmi fī qānūni al'uqūbāti naẓariyyati aljarīmati dāru aljāmi'ati aljadīdati

al-ḥwāmdati lwrāns (2021). ḥujjiyyatu al'adillati al-raqmiyyati fī al'ithbāti aljuni'i'ī dirāsatun taḥlīliyyatun muqārinatun mijallatu albuḥūthi alfiqhiyyati wa-l-qqianwinnayi (36). https://doi.org/10.21608/jlr.2021.200446

al-shādhiliyyu futūḥun (2014). sharḥu qānūni al'uqūbāti - alqismu alkhāṣṣi dāru almaṭbū'āti aljāmi'iyyati

al-shādhiliyyu futūḥun (2018). sharḥu qānūni al'uqūbāti - alqismi al'āmmi dāru almaṭbū'āti aljāmi'iyyati

'abdu al-qādiri 'ashrafa (2015). al-'ithbātu al-jjinā'iyyi fī al-jarīmati al-'iliktrūniyyati dāru aljāmi'ati al-jadīdati

'abdu almun'imi sulaymānu (2014). al-naẓariyyatu al'āmmatu liqānūni al'uqūbāti dāru almaṭbū'āti aljāmi'iyyati

al'umru 'aḥmadu (2020). al-dalīlu al-raqmiyyu waḥujjiyyatuhu fī al'ithbāti al-jjizā'iyyi mijallatu al-dirāsāti alfiqhiyyati wa-l-qqianwinnayi alma'hadu al'ālī lil-qaḍā'i.(3)

qānūnu al-'ijrā'āti al-jazā'iyyati al-a'aṭhidduy al-'imāriā'ā'uty

qānūnu mukāfaḥati jarā'imi tiqniyyati al-ma'lūmāti al-miṣriyyu

qānūnu al-'uqūbāti al-miṣriyyu

mubāraku bn al-ṭībiyyi wa'ākharūna (2019). shurūṭu qabūli al-dalīli al-raqmiyyi kadalīli 'ithbātin fī aljarīmati al'ilktrūniyyati mijallatu alqānūni wa-l-'ulūmi al-sīāsiyyati 5(2.(

muḥammadun 'amīnin (2018). mabādi'iu 'ilmiyyin al'ijrāmi wa-l-jazā'i al-jjinā'iyyi dāru almaṭbū'āti aljāmi'iyyati

muḥammadu bnu farīdata (2014). al-dalīlu al-jjinā'iyyi al-raqmiyyu waḥujjiyyatuhu 'amāma alqaḍā'i al-jjizā'iyyi dirāsatun muqāranatun mijallatu (ASJP).(1)5 ،

almarsūmu biqānūnin atḥiāadyi raqmu (34) lsna 2021m fī sha'ani mukāfaḥati al-shā'i'āti wa-l-jarā'imi al-'iliktrūniyyati

yūnusu 'umaru (2006). nadwatu al-dalīli al-raqmiyyi jāmi'atu al-dū'ali al'arabiyyati.(6 ،5)

Substantive Provisions for the Crimes of Concealment and Tampering with Digital Evidence in the UAE and Egyptian Legislation: A Comparative Study

Ibrahim Abdel Samad Saleh(1)
Mohammed Noureldeen Sayed(2)

Abstract:

Digital evidence is a newly established term, distinguished by its unique nature, which gives it a sense of distinction and specificity. This form of evidence has emerged due to modern technology and techniques, and it now has its own domain, especially in the realm of criminal evidence. The issue that arose was whether the criminal legislator had given this importance due consideration, especially since the significance of this type of evidence requires the provision of protective measures by the legislator. This is the central question of our inquiry: Has the UAE legislator sufficiently regulated the prevention and tampering with digital evidence? Therefore, our objectives were focused on clarifying the nature of this evidence, in addition to explaining the crime of tampering with it as an unlawful act. Relying on a comparative and analytical study approach and adhering to the scope of the research, we reached several conclusions and recommendations. The most important of these include the need to amend the UAE Federal Cybercrimes and Anti-Rumors Law, adding the necessary conditions for recognizing the validity of digital evidence, as well as introducing a legal provision outlining how digital evidence should be obtained.

Keywords: Digital Evidence, Punishment, Material element, Moral element.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)
ibrahim6777417@hotmail.com

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)